

زكاة

القرار رقم (IZD-2020-309) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9946-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية - ديون معدومة - ثني الزكاة - الهدايا - غرامات مرورية - فرق استيرادات - دائنون تجاريون - الأطراف ذات العلاقة - دائنون - دفعات مقدمة من العملاء - مطالبات سنوات سابقة - الأصول الثابتة - مال الضمار - الاستثمار طويل الأجل - عروض قنية - ضريبة الاستقطاع - غرامات التأخير - جهات غير مقيمة - عدم خصم إيصالات السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م، ويتمثل اعتراضها في خمسة عشرة بنداً: البند الأول: عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية. البند الثاني: ديون معدومة لعام 2014م: تعترض المدعية على عدم حسم الديون المعدومة من صافي الربح لعام 2014م. البند الثالث: الهدايا للأعوام من 2014م حتى 2016م: والبند الرابع: غرامات مرورية للأعوام من 2014م حتى 2016م: تعترض المدعية على عدم حسم البندين من صافي الربح. البند الخامس: فرق استيرادات: تعترض المدعية على إضافة البند إلى تعديلات صافي الربح، باعتبار أنه ليس بالضرورة أن تطابق المشتريات الخارجية كما في الإقرار مع البيانات الصادرة من الهيئة العامة للجمارك. البند السادس: دائنون تجاريون لعامي 2014م و2015م. البند السابع: الأطراف ذات العلاقة لعامي 2015م و2016م. والبند الثامن: دائنون للأعوام من 2014م حتى 2016م. والبند التاسع: دفعات مقدمة من العملاء: تعترض المدعية على إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي. البند العاشر: مطالبات سنوات سابقة عن سنة 2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالثني في المخصص المكون لمطالبات سنوات سابقة لعام 2016م، وأن المدعى عليها قامت بإضافة المخصص المكون من سنوات سابقة مرتين مرة في صافي الربح ومرة في الوعاء الزكوي. البند الحادي عشر: الأصول الثابتة: تعترض المدعية على عدم حسم أراضي من الوعاء الزكوي، وأن هذه الأراضي موقوفة لصالح مشاريع السيول في بحرة، وتأخذ من الناحية الشرعية حكم مال الضمار. البند الثاني عشر: الاستثمارات: تعترض المدعية على عدم حسم رصيد

الاستثمار، باعتبار أن هذا الاستثمار طويل الأجل في عروض قنية، وتم سداد قيمتها بالكامل من أموال الشركة. البند الثالث عشر: ضريبة الاستقطاع: تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع لعام ٢٠١٤م. البند الرابع عشر: غرامات التأخير: تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع. البند الخامس عشر: عدم خصم إيصالات السداد: تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند - أجابت الهيئة في البند الأول: صورة الربط وبنود التعديل تم إرفاقها إلى المدعية آلياً وموضاً بها كافة التعديلات وأسباب التعديلات ومقدار الزكاة وحققها في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض. البند الثاني: المدعية لم تقدم المستندات التي تفيد باتخاذها كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون. البندين الثالث والرابع: المدعية لم تقدم المستندات التي تم طلبها منها. البند الخامس: تم إضافة فروقات استيرادات بعد المقارنة مع البيانات الصادرة من قبل الهيئة العامة للجمارك، واعتبار الفرق تكلفة محملة بالزيادة، وتم مطالبة المدعية بأسباب التعديل ولم تقدمها. البندين السادس والسابع والثامن والتاسع: بالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية وتم إضافة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي لحولان الحول. وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي لحولان الحول. البند العاشر: أجابت المدعي عليها بعدم صحة اعتراض المدعية بإضافة مخصص زكاة مكون ضمن العناصر الموجبة، وإنما تم فقط اضافته لصافي الربح المعدل. البند الحادي عشر: هذه الأراضي تمثل مال مرجو ومستحقات على ملىء (الجهات الحكومية) لا يمكن استبعادها من الوعاء الزكوي. البند الثاني عشر: أن هذه الاستثمارات خارجية واستثمارات متداولة بغرض التجارة، ولم تقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها. البند الثالث عشر: تبين بأن المدعية لم تقدم اقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية لعام ٢٠١٤م، لذا تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع طبقاً للقوائم المالية ومرفقات الإقرار لضريبة الاستقطاع. البند الرابع عشر: غرامات التأخير تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. البند الخامس عشر: عدم خصم إيصالات السداد تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وتبين صحة اجراءات الهيئة - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم خصم إيصالات السداد ورفض جميع البنود محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)

وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٤/ثانياً/ب)، (١/٤)، (١/١/٥)، (٣/٥)، (٢/٦)، (٣/٢٠)، (٧/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٣/٥٧)، (١/٦٣)، (٣/٦٧)، (٢/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ.

- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٨/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم ... تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ صادرة من وزارة العدل بمحافظة جدة، بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م وأسست اعتراضها على خمسة عشرة بند من الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، فيما يتعلق بالبند الأول: عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م. البند الثاني: ديون معدومة لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الديون المعدومة من صافي الربح لعام ٢٠١٤م (بمبلغ) ٢١،١٢٣،٧٢٢ ريال سعودي باعتبار أن المدعى عليها قامت بتعديل إقرار عام ٢٠١٤م، بعدم حسم الديون المعدومة المستردة من صافي أرباح السنة دون توضيح أسباب الإضافة، مع العلم بأن المدعى عليها لم تقبل الديون المعدومة في سنة إعدامها وهذا يعتبر ثيباً في الزكاة منهي عنه شرعاً. البند الثالث: الهدايا للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند الهدايا من صافي الربح للأعوام

من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (٧٤٥,١٧٧) و(٧٩٣,٤٧٥) و(٥١٦,٤٨١) ريال سعودي على التوالي. البند الرابع: غرامات مرورية للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم غرامات مرورية من صافي الربح للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (٢١٥,٢٠٥) و(٣٦١,٨٦٤) و (١٨٤,٢٠٠) ريال سعودي على التوالي باعتبار أن المدعى عليها لم تقدم اشعارات بأسباب التعديل. البند الخامس: بند فرق استيرادات تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق استيرادات إلى تعديلات صافي الربح للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (٣١٢,٥٤٩) و(١,٠٥٥,٤٨٨) و(١,٦٨٩,٦٠٤) ريال سعودي على التوالي باعتبار أنه ليس بالضرورة أن تطابق المشتريات الخارجية كما في الإقرار البيانات الصادرة من الهيئة العامة للجمارك. البند السادس: دائنون تجاريون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ دائنون تجاريون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٠,٨٨٣) و(١٤,٣٩٣) ريال، وتطالب بحسمها. البند السابع: الأطراف ذات العلاقة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ الأطراف ذات العلاقة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٠,٨٨٣) و(١٤,٣٩٣) ريال، وتطالب بحسمها. البند الثامن: دائنون للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ دائنون للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٤٢,٠٨٧,٥٤٤) و(٣٩,٠٤٤,٨٣٧) و(٥٥,٩٧٨,٣٠٩) ريال، وتطالب بحسمها. البند التاسع: دفعات مقدمة من العملاء تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٣,٧٨٤,٩٨٠) و(٣,٢٤٥,٨٦٥) و(٣,٨١٧,٥٨٢) ريال. وأشارت المدعية في صحيفة دعواها أن المدعى عليها لم تقدم إشعارات بأسباب التعديل. البند العاشر: مطالبات سنوات سابقة عن سنة ٢٠١٦م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالثني في المخصص المكون لمطالبات سنوات سابقة لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٣,٤٣٩,٠٠٠) ريال سعودي. وأشارت في صحيفة دعواها على أن المدعى عليها قامت بإضافة المخصص المكون من سنوات سابقة بمبلغ (٣,٤٣٩,٠٠٠) ريال سعودي مرتين مرة في صافي الربح ومرة في الوعاء الزكوي، وعليه تطالب بعدم الثني لهذا البند. البند الحادي عشر: الأصول الثابتة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم حسم أراضي من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (١٩,٢٨٣,٤٠٠) ريال سعودي عن كل سنة. وأشارت المدعية في صحيفة دعواها على أن هذه الأراضي موقوفة لصالح مشاريع السيول في بحرة علماً بأنها لازالت مسجلة بدفاتره ولم يتنازل عنها لصالح المشروع حتى نهاية السنة، وتم استقطاعها لصالح المشروع بأمر من الجهات الحكومية، ولم يقبض قيمتها حتى نهاية السنة، وتأخذ من الناحية الشرعية حكم مال الضمار حيث أنها ممتلكات تتبعه ولا يستطيع التصرف فيها. وعليه تطالب بحسمها من الوعاء الزكوي. البند الثاني عشر: الاستثمارات تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ... للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م

بمبلغ (٨,٢٢٤,٢٠٢) ريال سعودي عن كل سنة باعتبار أن هذا الاستثمار طويل الأجل في عروض قنية، وتم سداد قيمتها بالكامل من أموال الشركة. البند الثالث عشر: ضريبة الاستقطاع تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع لعام ٢٠١٤م وأن المدعى عليها لم تقدم إشعارات بأسباب التعديل. البند الرابع عشر: غرامات التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع وتطالب بعدم فرض غرامة تأخير عن المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع. البند الخامس عشر: عدم خصم إيصالات السداد تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/١٧م تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلق بالبند الأول: عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية صورة الربط وبنود التعديل تم إرفاقها إلى المدعية آلياً وموضحة بها كافة التعديلات وأسباب التعديلات ومقدار الزكاة وحقها في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض وتم اشعارها عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية بالفروقات المستحقة، ويمكن الرجوع إلى التعديلات وأسبابها الواردة ببنود الإقرار المعدل آلياً. البند الثاني: ديون معدومة لعام ٢٠١٤م المدعية لم تقدم المستندات التي تفيد باتخاذها كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون مثل صدور أحكام بالإعسار أو الإفلاس بالدين أو عدم تحصيلها لهذه الديون. البند الثالث: بند الهدايا للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م المدعية لم تقدم المستندات التي تم طلبها منها، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. البند الرابع: غرامات مرورية للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م المدعية لم تقدم المستندات التي تم طلبها منها، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. البند الخامس: فرق استيرادات تم إضافة فروقات استيرادات بعد المقارنة مع البيانات الصادرة من قبل الهيئة العامة للجمارك للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، واعتبار الفرق تكلفة محملة بالزيادة، وتم مطالبة المدعية بأسباب التعديل ولم تقدمها، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. البند السادس: دائنون تجاريون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م تم مطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد نهاية المدة، ولم تتجواب المدعية مع المدعى عليها، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية وتم إضافة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي لحولان الحول. البند السابع: الأطراف ذات العلاقة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م تم مطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد نهاية المدة، ولم تتجواب المدعية مع المدعى عليها، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية وتم إضافة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي لحولان الحول. البند الثامن: دائنون للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م تم مطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه

رصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد نهاية المدة، ولم تتجاوز المدعية مع المدعى عليها، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية وتم إضافة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي لحولان الحول. البند التاسع: دفعات مقدمة من العملاء تم مطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد نهاية المدة، ولم تتجاوز المدعية مع المدعى عليها، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية وتم إضافة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي لحولان الحول. البند العاشر: مطالبات سنوات سابقة عن سنة 2016م أجابت المدعى عليها بعدم صحة اعتراض المدعية بإضافة مخصص زكاة مكون بمبلغ (3,439,000) ريال سعودي ضمن العناصر الموجبة، وإنما تم فقط إضافته لصافي الربح المعدل. البند الحادي عشر: الأصول الثابتة أن هذه الأراضي موقوفة لصالح مشاريع السيول بمدينة بحرة، ولا تعتبر تحت سيطرة المدعية أو مستخدمة في نشاطه، وهي تمثل مال مرجو ومستحققات على ملى (الجهات الحكومية) لا يمكن استبعادها من الوعاء الزكوي. البند الثاني عشر: الاستثمارات أن هذه الاستثمارات خارجية واستثمارات متداولة بغرض التجارة، ولم تقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. البند الثالث عشر: ضريبة الاستقطاع لعام 2014م أنه تمت مراجعة كشف الحساب وقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية، وتبين بأن المدعية لم تقدم اقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية لعام 2014م، لذا تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع طبقاً للقوائم المالية ومرفقات الإقرار لضريبة الاستقطاع. البند الرابع عشر: غرامات التأخير تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. البند الخامس عشر: عدم خصم إيصالات السداد تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند.

وفي يوم الأحد 28/04/1442هـ، الموافق 13/12/2020م، الساعة الثانية عشرة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، حضرها وكيل المدعية / ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم ... وحضر ممثل المدعى عليها / ... هوية وطنية رقم ... بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وتاريخ 19/05/1441هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المرفوعة اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بقرار الربط الزكوي في تاريخ: ٠٤/٠٤/١٤٤٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١/٠٦/١٤٤٠هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدّمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدّمة من المدّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها ينحصر في خمسة عشرة بند من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م:

البند الأول: عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتعلق في عدم الاشعار بأسباب التعديلات للإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، في حين دفعت المدعى عليها بأن صورة الربط وبنود التعديل تم ارفاقها إلى المدعية آلياً وموضاً بها كافة التعديلات وأسباب التعديلات ومقدار الزكاة وحققها في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض وتم اشعارها عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية بالفروقات المستحقة، ويمكن الرجوع إلى التعديلات وأسبابها الواردة بنود الإقرار المعدل آلياً.

واستناداً للفقرة رقم (٧) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ التي نصت

على: «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية.» ووفقاً لما سبق، وحيث أن الأساس أن تقوم المدعى عليها بتوضيح أسباب التعديل للمدعية ومقدارها، وبالرجوع إلى ربوط المدعى عليها الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م تبين بأن المدعى عليها وضحت بعض أسباب التعديل، وبالرجوع إلى اعتراض المدعية برقم (١٤٤٠/ز/٩٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٥م تبين بأن المدعى عليها قامت بتوضيح أسباب التعديلات للمدعية والتي قامت المدعية بإرفاقها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه يتضح علم المدعية بأسباب التعديلات ومقدارها والتي كان بإمكانه تقديم صحيفة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية متضمنة الرد بشكل موضوعي على هذه التعديلات. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الثاني: ديون معدومة لعام ٢٠١٤م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الديون المعدومة من صافي الربح لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٢١,١٢٣,٧٢٢ ريال باعتبار أن المدعى عليها قامت بتعديل إقرار عام ٢٠١٤م بعدم حسم الديون المعدومة المستردة من صافي أرباح السنة دون توضيح أسباب الإضافة، مع العلم بأن المدعى عليها لم تقبل الديون المعدومة في سنة إعدامها وهذا يعتبر ثنياً في الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات التي تفيد باتخاذها كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون مثل صدور أحكام بالإعسار أو الإفلاس بالدين أو عدم تحصيلها لهذه الديون.

واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث أن للمدعى عليها الحق في طلب ودراسة مستندات المدعية والتحقق من صحتها، وبما أن المدعية صرحت في إقرارها لعام ٢٠١٤م عن وجود ديون معدومة وحسمها من صافي الربح، ولم تقدم

هذه المستندات إلى المدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الثالث والرابع: بند الهدايا للأعوام من 2014م حتى 2016م وبند غرامات مروية للأعوام من 2014م حتى 2016م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في في إضافة بند الهدايا للأعوام من 2014م حتى 2016م بمبلغ (745,177) و(793,470) و(516,481) ريال وبند غرامات مروية للأعوام من 2014م حتى 2016م من صافي الربح للوعاء الزكوي 2016م بمبلغ (210,200) و(361,816) و(184,200) ريال، وعدم تقديمها إشعارات بأسباب التعديل، وتطالب بحسمها من الوعاء، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات التي تم طلبها منها، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

واستناداً للفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ عن المصاريف التي يجوز حسمها على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» ووفقاً لما سبق، يتضح أن المدعية طالبت بحسم هذه المصاريف من صافي الربح في إقراراتها للأعوام من 2014م حتى 2016م، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن بند الهدايا للأعوام من 2014م حتى 2016م وبند غرامات مروية للأعوام من 2014م حتى 2016م.

البند الخامس: فرق استيرادات حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مبالغ إضافة فروق استيرادات إلى تعديلات صافي الربح للأعوام من 2014م حتى 2016م بمبلغ (312,0549) و(1,050,488) و(1,689,604) ريال باعتبار أنه ليس بالضرورة أن تطابق المشتريات الخارجية كما في الإقرار البيانات الصادرة من الهيئة العامة للجمارك، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة فروقات استيرادات بعد المقارنة مع البيانات الصادرة من قبل الهيئة العامة للجمارك للأعوام من 2014م حتى 2016م، واعتبار الفرق تكلفة محملة بالزيادة، وتم مطالبة المدعية بأسباب التعديل ولم تقدمها، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

واستناداً للتعميم رقم (2030) الصادر في عام 1430هـ على أن: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته

وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة.» ولما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، وبما أن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها، فيبتم الاعتماد على الكشف الصادر من هيئة الجمارك باعتباره قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث أن المدعية لم يقيم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، وبالتالي لم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يعد مخالفة لإحدى قواعد وأسس المحاسبة المالية والتي تقضي بأنه يجب أن يتم قياس جميع الأحداث المالية للوحدة المحاسبية وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند السادس دائنون تجاريون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م بمبلغ (٧٠,٨٨٣) و(١٤,٣٩٣) ريال **والبند السابع** الأطراف ذات العلاقة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م بمبلغ (٧٠,٨٨٣) و(١٤,٣٩٣) ريال **والبند الثامن** دائنون للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (٤٢,٠٨٧,٥٤٤) و(٣٩,٠٤٤,٨٣٧) و(٥٥,٩٧٨,٣٠٩) ريال **والبند التاسع** دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (٣,٧٨٤,٩٨٠) و(٣,٢٤٥,٨٦٥) و(٣,٨١٧,٥٨٢) ريال حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتعلق في إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي، وتطالب بحسمها. في حين دفعت المدعى عليها أنه تم مطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الالي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة التي تمت خلال العام ورصيد نهاية المدة لهذه البنود، ولم تتجاوب المدعية مع المدعى عليها، وبعد الرجوع الى القوائم المالية تبين أن هناك مبالغ حال عليها الحول في ذمة المدعية وتم اضافة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة واطافة ايهما اقل للوعاء الزكوي لحولان الحول.

واستناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض

الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق، تعد هذه إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وبما أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي تطالب بحسمها، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذه البنود.

البند العاشر: مطالبات سنوات سابقة عن سنة ٢٠١٦م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالثني في المخصص المكون لمطالبات سنوات سابقة لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٣,٤٣٩,٠٠٠) ريال سعودي. وأن المدعى عليها قامت بإضافة المخصص المكون من سنوات سابقة بمبلغ (٣,٤٣٩,٠٠٠) ريال سعودي مرتين مرة في صافي الربح ومرة في الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بعدم صحة اعتراض المدعية بإضافة مخصص زكاة مكون بمبلغ (٣,٤٣٩,٠٠٠) ريال سعودي ضمن العناصر الموجبة، وإنما تم فقط اضافته لصافي الربح المعدل.

واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفقاً لما سبق حيث لم تقدم المدعية ما يثبت بأن المدعى عليها قامت بالثني باحتساب المخصص المكون من مطالبات سنوات سابقة لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٣,٤٣٩,٠٠٠) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الحادي عشر: الأصول الثابتة حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها

المتعلق بعدم حسم أراضي من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (١٩,٢٨٣,٤٠٠) ريال سعودي عن كل سنة، في حين دفعت المدعى عليها أن هذه الأراضي موقوفة لصالح مشاريع السيول بمدينة بحرة، ولا تعتبر تحت سيطرة المدعية أو مستخدمة في نشاطه، وهي تمثل مال مرجو ومستحق على ملئ (الجهات الحكومية) لا يمكن استبعادها من الوعاء الزكوي.

واستناداً للفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وحيث أن الأساس بحسم الأصول الثابتة التي لدى المدعية، وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لهذه الأراضي صك الأراضي، مستندات التقييم التي توضح تاريخ سحب هذه الأراضي من قبل الجهات الحكومية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الثاني عشر: الاستثمارات حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتعلق بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ... للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م بمبلغ (٨,٢٢٤,٢٠٢) ريال سعودي عن كل سنة باعتبار أن هذا الاستثمار طويل الأجل في عروض قنية، وتم سداد قيمتها بالكامل من أموال الشركة، في حين دفعت المدعى عليها أن هذه الاستثمارات خارجية واستثمارات متداولة بغرض التجارة، ولم تقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.

واستناداً للفقرة (٤/ب) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.» واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة

بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث تبين عدم تقديم المدعية للقوائم المالية الخاصة بشركة ... للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م وبناءً على ما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في الفقرة (٤/ب) في البند ثانياً من المادة الرابعة حيث يحق للمدعية حسم الاستثمار في الشركة المنشأة خارج المملكة من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للمدعي عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعي عليها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي. وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أو ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الثالث عشر: ضريبة الاستقطاع حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتعلق بفرض ضريبة استقطاع لعام ٢٠١٤م وأن المدعي عليها لم تقدم اشعارات بأسباب التعديل، في حين دفعت المدعي عليها أنه تمت مراجعة كشف الحساب واقراءات ضريبة الاستقطاع الشهرية، وتبين بأن المدعية لم تقدم اقراءات ضريبة الاستقطاع الشهرية لعام ٢٠١٤م، لذا تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع طبقاً للقوائم المالية ومرفقات الإقرار لضريبة الاستقطاع.

واستناداً للفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي نصت على: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة (٢٠٪) أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪) إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪) أي دفعات أخرى (١٥٪)». ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة

للمصلحة» ووفقاً لما سبق وحيث أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظرها في أن المبالغ الواردة في القوائم المالية وكشف الحساب غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الرابع عشر: غرامات التأخير حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع وتطالب بعدم فرض غرامة تأخير عن المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت المدعى عليها تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

واستناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والتي نص على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» ونصت الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ والمتضمنة على: «١- تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية: أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من السنة المالية للمكلف. د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتفسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام. هـ - التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة». نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية لبند ضريبة الاستقطاع المعترض عليه الذي انتهت الدائرة إلى رفضه، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

البند الخامس عشر: عدم خصم ايصالات السداد تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية بناءً على ما ورد في رد المدعى عليها والمتضمن على: «تم إعادة تعيين الايصال المسدد البالغ (٢٥١,١٠,٤٥٠) ريال بموجب إقرار عام ٢٠١٥م.» واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم خصم ايصالات السداد ورفض جميع البنود محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.